

اتفاقية المنظمة البحرية الدولية الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات

اتفاقية المنظمة البحرية الدولية الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات

ملحوظة
اصبح اسم المنظمة المستخدم في المادة الرابعة" المنظمة البحرية الدولية "وذلك بمقتضى التعديلات المدخلة على اتفاقية المنظمة والتي سري مفعولها في 22 ايار /مايو 1982.
جدول المحتويات
الصفحة

الاتفاقية الدولية لسلامة	1824
الحاويات) *CSC (
المواد	1824
الملحق الاول لوائح اختبار الحاويات, وتفتيشها ,واعتمادها ,وصيانتها	1829
الفصل الاول لوائح شاملة لكل أنظمة الاعتماد	1829
الفصل الثاني لوائح اعتماد الحاويات الجديدة وفقا للطراز التصميمي	1831
الفصل الثالث لوائح اعتماد الحاويات الجديدة بصورة فردية	1832
الفصل الرابع لوائح اعتماد الحاويات الموجودة والحاويات الجديدة التي لم تعتمد وقت التصنيع	1832
الملحق الثاني متطلبات واختبارات السلامة الهيكلية	1834

الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات) CSC (

ديباجة

ان الاطراف المتعاقدة،
اذ تقر بالحاجة الى الحفاظ على مستوى
عال من سلامة الارواح البشرية لدى مناوله
الحاويات وعميدها ونقلها،
واذ تعي الحاجة الى تسهيل النقل الدولي
للحاويات،
واذ تقر، في هذا الصدد، بمزايا تحديد
متطلبات سلامة دولية مشتركة،
واذ ترى ان السبيل الامثل لتحقيق ذلك
يكمن في ابرام اتفاقية،
فقد قررت وضع متطلبات هيكلية لضمان
السلامة عند مناوله الحاويات وتنضيدها ونقلها
خلال العمليات العادية، وتحقيقا لذلك،
فقد اتفقت على ما يلي:

مادة 1:

التزام عام بمقتضى الاتفاقية الحالية
تتعهد الاطراف المتعاقدة بتطبيق احكام
الاتفاقية الحالية وملاحقها، التي تشكل جزءا لا
يتجزأ منها.

مادة 2:

تعريف

لاغراض الاتفاقية الحالية، وما لم ينص
صراحة على خلاف ذلك فان:
1"الحاوية": هي وحدة من معدات النقل،
ذات طابع دائم، ومن ثم فانها ذات متانة
تكفي لكي تكون صالحة للاستخدام المتكرر،
(ب) مصممة خصيصا لتيسير نقل
البضائع، بوسيلة او اكثر من وسائل النقل،
ودون عملية اعادة تحميل وسيطة.
ج) مصممة لكي تجري رصرتها و/او
مناولتها بسرعة، بحيث تكون لها تجهيزات
ركنية لهذه الاغراض
د) ذات حجم تكون فيه المساحة
المحصورة بالاركان السفلية الخارجية
الاربعة اما:
1) (14 مترا مربعا على الاقل) 150 قدما
مربعا (او)
2) (7 امتار مربعة على الاقل) 75 قدما
مربعا (اذا ما كانت مزودة بتجهيزات ركنية
عليا،

- ولا يشمل تعبير "حاوية العربات" أو العيوات، إلا أنه يضم الحاويات المحمولة على هيكل.
- 2" التجهيزات الركنية: "هي ترتيب للفتحات والأوجه عند المسطح العلوي و/أو السفلي للحاوية لأغراض المناولة، والتنضيد و/أو الرصصة.
- 3" الإدارة: "هي حكومة طرف متعاقد تعتمد الحاويات في ظل سلطته.
- 4" المعتمدة: "أي المعتمدة من قبل الإدارة.
- 5" الاعتماد: "هو قرار الإدارة بسلامة نوع تصميمي أو حاوية في ظل أحكام الاتفاقية الحالية.
- 6" النقل الدولي: "هو النقل بين نقاط الانطلاق والوصول الواقعة في إقليم بلدين أحدهما على الأقل تنطبق عليه الاتفاقية الحالية. كما تنطبق الاتفاقية الحالية حينما يجري جانب من عملية النقل بين بلدين في إقليم بلد تنطبق عليه الاتفاقية الحالية.
- 7" النضاعة: "هي أي بضائع، وحوائج، وسلع، وأغراض من أي نوع كانت منقولة في الحاويات.
- 9" الحاوية الجديدة: "هي حاوية بدأ بناؤها في تاريخ نفاذ الاتفاقية الحالية أو بعد ذلك.
- 9" الحاوية الموجودة: "هي حاوية لا تندرج في عداد الحاويات الجديدة.
- 10" المالك: "هو المالك حسب مفهوم القانون الوطني للطرف المتعاقد، أو المستأجر، أو المودع لديه، إذا كان هناك اتفاق بين الأطراف ينص على ممارسة مثل هذا المستأجر، أو المودع لديه، ومسؤولية مالكي في صيانة الحاوية وفحصها.
- 11" طراز الحاوية: "هو النوع التصميمي المعتمد من قبل الإدارة.
- 12" حاوية السلسلة النوعية: "هي أي حاوية مصنعة وفقاً للطراز التصميمي المعتمد. المصنعة أو التي ستصنع ضمن سلسلة من الطراز التصميمي.
- 14" الوزن الإجمالي التشغيلي الأقصى أو الاستطاعة (أو) R (هو الوزن الجائز الأقصى للحاوية وبضاعتها معاً.
- 15" الوزن الفارغ: "هو وزن الحاوية الفارغة بما في ذلك المعدات الثانوية المثبتة تثبيتها دائماً.
- 16" الحمل الجائز الأقصى (أو) P: (هو الفرق بين الوزن الإجمالي التشغيلي الأقصى أو الاستطاعة وبين الوزن الفارغ.

مادة 3:

التطبيق

- 1 تنطبق الاتفاقية الحالية على الحاويات الجديدة والموجودة المستخدمة في النقل الدولي، باستثناء تلك الحاويات المصممة خصيصاً للنقل الجوي.
- 2 تعتمد كل حاوية جديدة وفقاً لأحكام المتعلقة باختبار النوع أو بالاختبار الفردي حسبما هو مدرج في الملحق الأول.
- 3 تعتمد كل حاوية موجودة وفقاً لأحكام ذات الصلة باعتماد الحاويات الموجودة المدرجة في الملحق الأول وذلك ضمن فترة خمس سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية الحالية.

مادة 4:

- الاختبار، والتفتيش، والاعتماد، والصيانة
- 1 وتطبيقاً لأحكام الملحق الأول فإن على كل إدارة أن تضع إجراءات فعالة لاختبار الحاويات وتفتيشها واعتمادها وفقاً للمعايير المحددة في الاتفاقية الحالية، على أن بإمكان الإدارة أن تكلف منظمات مخولة أصولاً من قبلها بمهام الاختبار والتفتيش والاعتماد تلك. وإذا ما قامت الإدارة بتكليف منظمة ما بمهام الاختبار والتفتيش والاعتماد تلك فإن عليها أن تبلغ الأمين العام للمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة

البحرية) *المشار إليها فيما بعد باسم "المنظمة" (بذلك لتعظيمه على الاطراف المتعاقدة.

3 يجوز تقديم طلب الاعتماد الى ادارة اي طرف متعاقد.

4 تصان كل حاوية في حالة امانة وفقا لاحكام الملحق الاول.

5 واذا لم تكن الحاوية المعتمدة ممتشية مع متطلبات الملحقين الاول والثاني فان على الادارة المعنية ان تتخذ ما تراه ضروريا من خطوات لجعل الحاوية ملبية لتلك المتطلبات او لسحب الاعتماد.

مادة 5:

قبول الاعتماد

1 من الواجب ان يكون الاعتماد الممنوح في ظل سلطة طرف متعاقد، وبموجب شروط الاتفاقية الحالية، مقبولا من جانب كل الاطراف المتعاقدة الاخرى فيما يتعلق بجميع الاعراض التي تغطيها الاتفاقية الحالية، وعلى كل الاطراف المتعاقدة الاخرى ان تعتبر ذلك الاعتماد ممتثما بفعالية مكافئة لما تمنحه هي من اعتمادات.

2 لا يجوز لطرف متعاقد ان يفرض اية متطلبات هيكلية او اختبارات اخرى للسلامة على الحاويات التي تغطيها الاتفاقية الحالية، على انه ليس هناك في الاتفاقية الحالية ما يحول دون تطبيق احكام اللوائح او التشريعات الوطنية او احكام الاتفاقات الدولية، التي تنص على متطلبات هيكلية او اختبارات اضافية للسلامة على الحاويات المصممة خصيصا لنقل البضائع الخطرة، او فيما يتصل بتلك السمات الفريدة للحاويات التي تنقل السوائل السائبة او بشأن الحاويات المحمولة جوا. ويحمل تعبير "البضائع الخطرة" المعنى ذاته المسند اليه في الاتفاقات الدولية.

مادة 6:

الرقابة

1 تخضع كل حاوية معتمدة بموجب المادة الثالثة للرقابة في اقليم الاطراف المتعاقدة وذلك من قبل موظفين مفوضين اصولا من جانب تلك الاطراف. ومن الواجب ان تقتصر هذه الرقابة على التحقق من ان الحاوية تحمل لوحة اعتماد سلامة صالحة حسب ما تتطلبه الاتفاقية الحالية، الا اذ كان هناك دليل واضح يدعو للاعتقاد بان حالة الحاوية هي على نحو يخلق خطرا واضحا على السلامة. وفي مثل هذا الوضع فان على الموظف القائم بعملية الرقابة ان ينفذها في حدود ما قد يكون ضروريا فحسب لضمان اعادة الحاوية الى حالة سليمة قبل السماح بمتابعتها للخدمة.

2 وعندما يبدو ان الحاوية قد غدت غير امينة نتيجة عيب قد يرجع عهده الى وقت اعتمادها، فان على الطرف المتعاقد الذي اكتشف العيب ان يبلغ الادارة المسؤولة عن عملية الاعتماد.

مادة 7:

التوقع، والتصديق، والقبول، والموافقة، والا نضمام

1 تعرض الاتفاقية الحالية للتوقيع حتى 15 كانون الثاني/يناير 1973 وذلك في مكتب الامم المتحدة في مدينة جنيف، ومن ثم في مقر المنظمة في مدينة لندن، وذلك من 1 شباط/فبراير 1973 وحتى 31 كانون الاول/ديسمبر 1973 ضمنا، امام جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في اي من الوكالات المتخصصة او في الوكالة الدولية للطاقة الذرية او الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، وكذلك امام اي دولة اخرى دعته الجمعية العامة للامم المتحدة لكي تصبح طرفا في الاتفاقية الحالية.

2- تخضع الاتفاقية الحالية للتصديق، او القبول، او الموافقة، من جانب الدول التي وقعت عليها.

3 يظل باب الاتفاقية الحالية مشرعا

للانضمام امام اي دولة مشار اليها في الفقرة 1
4 تودع صكوك التصديق، او القبول، او
الموافقة، او الانضمام لدى الامين العام
للمنظمة) المشار اليه فيما بعد باسم "الامين
العام")

مادة 8:

النفاذ

1 يبدأ نفاذ الاتفاقية الحالية بعد اثني عشر
شهرًا من تاريخ ايداع الصك العاشر للتصديق،
او القبول، او الموافقة، او الانضمام.
2 وبالنسبة لكل دولة تصدق الاتفاقية
الحالية، او تقبل بها، او توافق عليها، او تنضم
اليها بعد ايداع الصك العاشر للتصديق، او
القبول، او الموافقة، او الانضمام، فان مفعول
الاتفاقية الحالية يسري بعد اثني عشر شهرًا
من تاريخ ايداع تلك الدولة لصك تصديقها، او
قبولها، او موافقتها او انضمامها.
3 وبالنسبة لاية دولة تعدو طرفا في
الاتفاقية الحالية بعد نفاذ تعديل ما، وما لم تعبر
عن نية مختلفة فانهما،
تعتبر طرفا في الاتفاقية في صيغتها
المعدلة و
(ب) تغدو طرفا في الاتفاقية غير المعدلة
بالنسبة لاي طرف في الاتفاقية غير ملزم
بالتعديل.

مادة 9:

اجراءات تعديل اي جزء

او اجزاء من الاتفاقية الحالية

1 يجوز تعديل الاتفاقية الحالية بناء على
اقتراح من طرف متعاقد وذلك عن طريق اتخاذ
اي من الاجراءات المحددة في هذه المادة.
2 التعديل بعد النظر في المنظمة:
تنظر المنظمة في اي تعديل يقترحه
طرف متعاقد، وذلك بناء على طلب من ذلك
الطرف وفي حال اعتماد التعديل بأغلبية ثلثي
الاطراف الحاضرة والمصوتة في لجنة
السلامة البحرية في المنظمة، التي دعيت
جميع الاطراف المتعاقدة للمشاركة
والتصويت في مداولاتها، فان هذا التعديل
يعمم على جميع اعضاء المنظمة وكل
الاطراف المتعاقدة قبل ستة اشهر على
الاقل من نظر جمعية المنظمة فيه. ومن
حق اي طرف متعاقد لا يتمتع بعضوية
المنظمة ان يشارك ويصوت عند نظر
الجمعية في التعديل.

(ب) وفي حال اعتماد التعديل بأغلبية ثلثي
الجهات الحاضرة والمصوتة في الجمعية، واذا
كانت مثل هذه الاغلبية تضم ثلثي الاطراف
المتعاقدة الحاضرة والمصوتة، فان الامين
العام يقوم بتعميم التعديل على جميع الاطراف
المتعاقدة لقبوله.

اج (يبدأ نفاذ مثل هذا التعديل بعد اثني
عشر شهرًا من تاريخ قبول ثلثي الاطراف
المتعاقدة به. ويسري مفعول التعديل بالنسبة
لجميع الاطراف المتعاقدة عدا تلك التي تصدر
اعلانا، قبل نفاذه، بانها لا تقبل به.
3 التعديل عن طريق مؤتمر:

يقوم الامين العام، بناء على طلب طرف
متعاقد تؤيده ثلث الاطراف المتعاقدة على
الاقل، بعقد مؤتمر تدعى اليه الدول المشار
اليها في المادة الثامنة.

مادة 10:

الاجراء الخاص لتعديل الملاحق

1 تنظر المنظمة في اي تعديل يقترحه
طرف متعاقد على الملاحق، وذلك بناء على
طلب من ذلك الطرف.
2 وفي حالة اعتماد التعديل بأغلبية ثلثي
الجهات الحاضرة والمصوتة في لجنة السلامة
البحرية في المنظمة، التي دعيت جميع
الاطراف المتعاقدة للمشاركة والتصويت في
مداولاتها، واذا كانت مثل هذه الاغلبية تتضمن
ثلثي الاطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة،
فان الامين العام يعمم مثل هذا التعديل على

جميع الأطراف المتعاقدة للموافقة.
3 يبدأ نفاذ مثل هذا التعديل في تاريخ تحدده لجنة السلامة البحرية وقت اعتماده ما لم يقم خمس الأطراف المتعاقدة أو خمسة منها، أي العددين أقل، بإعلام الأمين العام، في تاريخ مسبق تحدده لجنة السلامة البحرية في الوقت ذاته، باعتراضها على التعديل. وتقرر لجنة السلامة البحرية التاريخين المشار إليهما في هذه الفقرة بأغلبية ثلثي الجهات الحاضرة والمصوتة، على أن تضم هذه الأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة.
4 وعند نفاذ أي تعديل فإنه يحل، بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة التي لم تعترض عليه، محل أي حكم سابق يشير إليه التعديل، كما وينسخه، ولا يعتبر أي اعتراض يقوم به طرف متعاقد ملزماً بالنسبة للأطراف المتعاقدة الأخرى فيما يتصل بقبول الحاويات التي تنطبق عليها الاتفاقية الحالية.
5 يقوم الأمين العام بإعلام جميع الأطراف المتعاقدة وأعضاء المنظمة بأي طلب أو اتصال جار في ظل هذه المادة وبتاريخ نفاذ أي تعديل.
6 وحينما تنتظر لجنة السلامة البحرية في تعديل مقترح على الملاحق دون أن تعتمده، فإنه يجوز لأي طرف متعاقد أن يطلب عقد مؤتمر تدعى إليه الدول المشار إليها في المادة السابعة. وعند تلقي إخطارات بالموافقة مما لا يقل عن ثلث الأطراف المتعاقدة الأخرى فإن الأمين العام يقوم بالدعوة إلى عقد مؤتمر للنظر في التعديلات على الملاحق.

مادة 11:

الانسحاب

1 يجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب من الاتفاقية الحالية وذلك بإيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام. ويسري مفعول الانسحاب بعد عام واحد من إيداع الصك لدى الأمين العام.

2 يجوز لطرف متعاقد البغ باعتراضه على تعديل ما على الملاحق أن ينسحب من الاتفاقية الحالية. ويسري مفعول مثل هذا الانسحاب في تاريخ نفاذ التعديل المذكور.

مادة 12:

الإنقضاء

ينقضي مفعول الاتفاقية الحالية إذا ما كان عدد الأطراف المتعاقدة أقل من خمسة في أي فترة مكونة من اثني عشر شهراً متعاقباً.

مادة 13:

تسوية المنازعات

1 في حالة نشوب منازعة بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية الحالية وتعذر تسوية الأمر بالتفاوض أو بسبب التسوية الأخرى فإن من الواجب أن ترفع المنازعة، بناء على طلب طرف منها، إلى هيئة تحكيم مكونة على النحو التالي. يعين كل طرف من أطراف المنازعة محكماً، ويقوم هذان المحكمان بتعيين محكم ثالث يتولى منصب الرئاسة. وإذا لم يقم أحد الأطراف، بعد ثلاثة أشهر من تلقي الطلب، بتعيين محكم أو عند فشل المحكمن في انتخاب الرئيس، فإنه يجوز لأي طرف من الأطراف أن يطلب من الأمين العام تعيين محكم أو تعيين رئيس هيئة التحكيم.

2 يكون قرار هيئة التحكيم المنشأة بموجب أحكام الفقرة 1 ملزماً بالنسبة لأطراف المنازعة.

3 تتولى هيئة التحكيم تقرير نظامها الداخلي.

4 تتخذ هيئة التحكيم قراراتها، سواء منها المتعلقة بأجراءاتها ومكان عملها وبشأن أي خلاف معروض عليها، بأغلبية الأصوات.

5 يجوز لأي طرف من الأطراف أن يعرض ما قد ينشأ من خلافات بين أطراف

النزاع بشأن تفسير وتنفيذ الحكم على هيئة التحكيم التي اصدرته.

مادة 14:

التحفظات

1- من الجائز تقديم تحفظات بشأن الاتفاقية الحالية، باستثناء ما يتعلق منها باحكام المواد من الاولى الى الرابعة، والثالثة عشرة، والمادة الحالية والملاحق، شريطة الاخطار بمثل هذه التحفظات كتابيا، وفي حال الاخطار عنها قبل ايداع صك التصديق، او القبول، او الموافقة، او الانضمام، فان من الواجب تأكيدها في مثل ذلك الصك. ويعمم الامين العام بمثل هذه التحفظات على جميع الدول المشار اليها في المادة السابعة.

2- ان اي تحفظات متخذة وفقا للفقرة 1: تعدل بالنسبة للطرف المتعاقد المتحفظ احكام الاتفاقية الحالية التي يتصلق بها هذا التحفظ وفي حدود مده و (ب) تعدل تلك الاحكام الى المدى ذاته بالنسبة للطرف المتعاقد الاخرى في علاقاتها مع الطرف المتعاقد الذي ادخل التحفظات.

3- يجوز لاي طرف متعاقد صاغ تحفظا بموجب الفقرة 1 ان يسحب هذا التحفظ في اي وقت عن طريق اخطار الامين العام.

مادة 15:

الاخطار

وبالاضافة الى الاخطارات والمراسلات المنصوص عليها في المواد التاسعة، والعاشر، والرابعة عشرة، يقوم الامين العام باخطار جميع الدول المشار اليها في المادة السابعة بما يلي:

التوقيعات، والتصديقات، والقبولات، والموافقات، والانضمامات الجارية في ظل المادة السابعة:

(ب) تواريخ نفاذ الاتفاقية الحالية وفقا للمادة الثامنة،

(ج) تاريخ نفاذ التعديلات على الاتفاقية الحالية وفقا للمادتين التاسعة والعاشر،

(د) الانسحابات بموجب المادة الحادية عشرة،

(هـ) انقضاء الاتفاقية الحالية بموجب المادة الثانية عشرة.

مادة 16:

النصوص الرسمية

يودع اصل الاتفاقية الحالية، التي تتساوى نصوصها الصينية، والانكليزية، والفرنسية، والروسية، والاسبانية، في الحجية لدى الامين العام الذي يقوم بتعميم نسخ صادقة مصدقة منها على جميع الدول المشار اليها في المادة السابعة.

واشهادا على ذلك قام المفوضون الموقعون ادناه، المخولون بذلك اصولا من قبل حكوماتهم، بالتوقيع على الاتفاقية الحالية.

حررت في مدينة جنيف في اليوم الثاني من شهر كانون الاول/ديسمبر عام الف وتسعمائة واثنين وسبعين.

الملحق الاول

لوائح اختبار الحاويات، وتفتيشها، واعتمادها، وصيانتها

الفصل الاول

لوائح شاملة لكل انظمة الاعتماد

اللائحة 1

لوحة اعتماد السلامة

1 تثبت لوحة اعتماد السلامة تتماشى مع المواصفات المحددة في مرفق هذا الملحق تثبيتها دائما على كل حاوية معتمدة في مكان بارز للعيان وفي منعة من الضرر، وذلك بالقرب من اية لوحة اعتماد اخرى

صادرة للاغراض الرسمية.

ب) (وفي كل حاوية بدأ بناؤها في 1 كانون الثاني/يناير 1984 او بعد ذلك، فان من الواجب ان تتوافق جميع علامات الوزن الاجمالي التشغيلي الاقصى الموضوعه على الحاوية مع معلومات الوزن الاجمالي الاقصى المدرجة على لوحة اعتماد السلامة.

ج) (وفي كل حاوية بدأ بناؤها قبل 1 كانون الثاني/يناير 1984 فان من الواجب ان تجعل جميع علامات الوزن الاجمالي الاقصى الموضوعه على الحاوية متوافقة مع معلومات الوزن الاجمالي الاقصى المدرجة على لوحة اعتماد السلامة وذلك في موعد اقصاه 1 كانون الثاني/يناير 1989
2 من الواجب ان تحتوي اللوحة على المعلومات التالية على الاقل وذلك باللغة الانكليزية او الفرنسية:
"اعتماد السلامة وفقا لاتفاقية سلامة الحاويات"

بلد الاعتماد ومرجع الاعتماد
تاريخ الصنع) الشهر والسنة)
رقم تعريف الحاوية الصادر عن جهة التصنيع، او الرقم الصادر عن الادارة في حالة الحاويات الموجودة التي يجهل رقمها. الوزن الاجمالي التشغيلي الاقصى (بالكيلو غرام والرطل).
وزن التنضيد الجائز لكل 1,8 ضرام (بالكيلو غرام والرطل).
قيمة الحمل المستخدم في اختبار الاجهاد المستعرض) بالكيلو غرام والرطل).
ب) (تخصص مساحة فارغة في اللوحة لادراج قيم متانة الجدران الطرفية و/او الجدران الجانبية وفقا للفقرة 3 من هذه اللائحة والاختبارين 6 و 7 من الملحق الثاني. كما ان من الواجب حجز مساحة فارغة في اللوحة لادراج تاريخ فحص الصيانة الاول وتواريخ الفحوص اللاحقة) الشهر والسنة (عند القيام بها.
3 و عندما ترى الادارة ان حاوية جديدة ما تلبى متطلبات الاتفاقية الحالية فيما يتعلق بالسلامة، و اذا ما كانت قيم متانة الجدران الطرفية و/او الجانبية (المعاملات) مصممة، بالنسبة لمثل هذه الحاوية كى تكون اكثر او اقل مما ينص عليه الملحق الثاني، فان من الواجب الاشارة الى هذه القيم في لوحة اعتماد السلامة.
4 لا ينفى وجود لوحة اعتماد السلامة الحاجة الى عرض ما قد تتطلبه اللوائح الاخرى التي قد تكون سارية من بطاقات او معلومات اخرى.

اللائحة 2

الصيانة والفحص

1 يكون مالك الحاوية مسؤولا عن صيانتها في وضع سالم.

2 يتولى مالك الحاوية المعتمدة فحصها، او يدفع الى فحصها، وفقا للاجراءات المحددة او المعتمدة من قبل الطرف المتعاقد المعنى، وذلك على فترات تتناسب مع الاوضاع التشغيلية.

ب) (يدون التاريخ) الشهر والسنة (الذي يتوجب فيه على الحاوية الجديدة ان تخضع للفحص الاول، على لوحة اعتماد السلامة.

ج) (يدون التاريخ) الشهر والسنة (الذي يتوجب على الحاوية قبله ان تخضع للفحص من جديد تسجيلا واضحا على لوحة اعتماد السلامة فيها او بالقرب من ذلك قدر الامكان وبطريقة مقبولة من ذلك الطرف المتعاقد المحدد او المعتمد لاجراءات الفحص المعينة المستخدمة.

د) (يجب الا تزيد الفترة الفاصلة بين تاريخ الصنع وتاريخ الفحص الاول عن خمس سنوات. كما يجب ان تجري عملية الفحص اللاحق للحاويات الجديدة او عملية اعادة الفحص للحاويات الموجودة على فترات لا

تزيد عن ثلاثين شهرا .ومن الواجب ان تحدد جميع الفحوص ما اذا كانت الحاوية تعاني من اي عيوب تعرض حياة اي شخص للخطر .
وكحكم انتقالي، فان من الواجب تأجيل العمل باية متطلبات تقضي بان يدون على الحاويات تاريخ الفحص الاول للحاويات الجديدة او تاريخ اعادة الفحص للحاويات الجديدة التي تغطيها اللائحة 110 وللحاويات الموجودة وذلك حتى 1 كانون الثاني /يناير 1987 على ان بإمكان الادارة ان تفرض متطلبات اشد صرامة على حاويات المالكين (الوطنيين (التابعين لها).
3 وكبديل عن الفقرة 2، فان بإمكان الطرف المتعاقد المعني ان يعتمد برنامج للفحص المتواصل اذا ما رأى، وبناء على الادلة المقدمة من المالك، ان مثل هذا البرنامج يوفر مستوى من السلامة لا يقل عما هو محدد في الفقرة 2 اعلاه.
ب) (ولايضاح ان الحاوية تعمل في ظل برنامج فحص متواصل معتمد، فان من الواجب وضع علامة تظهر الاحرف ACEP (وهوية الطرف المتعاقد الذي منح اعتماد البرنامج على لوحة اعتماد السلامة في الحاوية او بالقرب منها قدر الامكان.
ج) (يجب ان تحدد جميع الفحوص الجارية في ظل مثل هذا البرنامج ما اذا كانت الحاوية تعاني من اية عيوب قد تعرض حياة شخص ما للخطر .ومن الواجب ان تنفذ هذه الفحوص كلما خضعت السفينة لعمليات اصلاح رئيسية، او تجديد، وكذلك عند بداية او نهاية فترة التأجير على الا يقل عدد عمليات الفحص باي حال من الاحوال عن عملية واحدة كل ثلاثين شهرا .
د) (وكحكم انتقالي فان من الواجب ارجاء تطبيق اية متطلبات تقضي بوضع علامة تشير الى ان الحاوية تعمل في ظل برنامج فحص متواصل معتمد وذلك حتى 1 كانون الثاني/يناير 1987 على ان بمقدور الادارة ان تطبق متطلبات اشد صرامة على حاويات المالكين (الوطنيين (التابعين لها).
4 ولاغراض هذه اللائحة فان " الطرف المتعاقد المعني " هو الطرف المتعاقد الذي يقيم المالك في اراضيه او يتخذ منها مقراً لمكتبه الرئيسي .على انه اذا كان المالك يقيم في بلد لم تتخذ حكومته بعد ترتيبات لتحديد او اعتماد مخطط للفحص او اذا كان مكتبه الرئيسي قائماً في هذا البلد، فان بمقدوره، والى حين اتخاذ تلك الترتيبات، ان يستخدم الاجراء الموصوف او المعتمد من قبل ادارة طرف متعاقد مستعد للعمل كـ " الطرف المتعاقد المعني . " و على المالك ان يمتثل للشروط التي تضعها الادارة المعنية لاستخدام مثل هذه الاجراءات.
ينتطلب الحصول على اعتماد لاغراض السلامة بموجب الاتفاقية الحالية من جميع الحاويات الجديدة ان تلبى المتطلبات المدرجة في الملحق الثاني.

اللائحة 4

اعتماد الطراز التصميمي

على الادارة، بالنسبة للحاويات التي يرد طلب باعتمادها، ان تدرس التصميمات وان تشهد اختبار حاوية نموذجية لضمان ان الحاويات ستلبي المتطلبات المدرجة في الملحق الثاني وعند رضاها، فان على الادارة ان تحظر المتقدم بالطلب كتابياً بان الحاوية تلبى متطلبات الاتفاقية الحالية، وسيخول هذا الاخطار الصانع بان يثبت لوحة اعتماد السلامة على كل حاوية من حاويات سلسلة الطراز التصميمي.

اللائحة 5

احكام الاعتماد وفقاً للطراز التصميمي

1 وحينما يزعم تصنيع حاويات ضمن سلسلة طراز تصميمي، فان من الواجب ان يرفق الطلب المرفوع الى الادارة لاعتماد الطراز التصميمي بالرسومات، وبالمواصفات

التصميمية لطراز الحاوية التي ستعتمد، وبما قد تتطلبه الإدارة من بيانات أخرى.
2 وعلى المتقدم بالطلب ان يحدد رموز الهوية التي سيخصصها الصانع لطراز الحاوية التي يتعلّق بها طلب الاعتماد.
3 ومن الواجب ان يرفق الطلب كذلك بتأكيدات من الصانع بانه سيقوم بما يلي:
ان يقدم الى الإدارة كل حاويات الطراز التصميم المعني التي ترغب هذه الإدارة في فحصها،

ب) (اعلام الإدارة باي تغيير في التصميم او المواصفات وانتظار موافقتها قبل تثبيت لوحة اعتماد السلامة على الحاصلة.
ج) تثبيت لوحة اعتماد السلامة على كل حافظة من سلسلة الطراز التصميمي دون غيرها.
د) (وضع سجل بالحاويات المصنعة وفقا للطراز التصميمي المعتمد. ومن الواجب ان يحتوي هذا السجل، على الأقل، على ارقام هوية الصانع، وتواريخ التسليم، واسماء وعناوين الزبائن الذين سلمت لهم الحاويات.
4 يجوز للإدارة منح اعتماد للحاويات المصنعة كنماذج معدلة عن الطراز التصميمي المعتمد اذا ما رأت ان تلك التعديلات لا تؤثر على صحة الاختبارات المجرأة عند اعتماد الطراز التصميمي.
5 لا يجوز للإدارة ان تمنح الصانع سلطة تثبيت لوحات اعتماد السلامة على اساس اعتماد الطراز التصميمي ما لم تكن قانعة بان الصانع قد اقام نظاما داخليا لمراقبة الانتاج يكفل ان الحاويات المنتجة تتماشى مع النموذج المعتمد.

6 اللائحة

الفحص أثناء الانتاج
وبغية ضمان ان الحاويات من سلسلة الطراز التصميمي ذاته تصنع وفقا للتصميم المعتمد، فان على الإدارة ان تفحص او تختبر ما قد تراه ضروريا من الوحدات، وذلك في اي مرحلة أثناء انتاج سلسلة الطراز التصميمي المعنية.

7 اللائحة

اخطار الإدارة
على الصانع ان يخطر الإدارة قبل الشروع في انتاج اي سلسلة جديدة من الحاويات التي يزعم تصنيعها وفقا للطراز التصميمي المعتمد.

الفصل الثالث

لوائح اعتماد الحاويات الجديدة
بصورة افرادية

8 اللائحة

اعتماد الحاويات الفردية
يجوز منح اعتماد للحاويات الفردية حينما ترى الإدارة، وبعد الفحص ومتابعة الاختبارات، ان الحاوية تلبى متطلبات الاتفاقية الحالية، وعلى الإدارة، عند رضاها، ان تخطر المتقدم بالطلب كتابة بالاعتماد. وهذا الاخطار يخول المتقدم بان يثبت لوحة اعتماد السلامة على مثل تلك... الحاوية،

الفصل الرابع

لوائح اعتماد الحاويات الموجودة والحاويات الجديدة التي لم تعتمد وقت التصنيع

9 اللائحة

اعتماد الحاويات الموجودة

1 اذا ما قام مالك حاوية موجودة، ضمن فترة خمس سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية الحالية، بتزويد الإدارة بالمعلومات التالية:
تاريخ التصنيع ومكانه،
ب) (رقم الهوية الذي منحه الصانع للحاوية، اذا كان متاحا،

ج) طاقة الوزن الاجمالي التشغيلي الاقصى.
د) "1" ادلة تثبت بان حاوية من هذا النوع قد عملت بشكل عام في النقل البحري و/او البري لفترة لا تقل عن سنتين، او
"2" ادلة ترضي الادارة بان الحاوية قد صنعت وفقا لطران تصميمي جرى اختباره وتبين انه يتماشى مع الشروط الفنية المحددة في الملحق الثاني، باستثناء تلك الشروط الفنية المتعلقة باختبارات متانة الجدران الطرفية والجانبية، او
"3" ادلة تثبت بان الحاوية بنيت وفقا لمعايير تكافىء، برأى الادارة، الشروط الفنية المدرجة في الملحق الثاني، باستثناء تلك الشروط الفنية المتعلقة باختبارات متانة الجدران الطرفية والجانبية.
هـ) وزن التنضيد الجائز لكل 108 غرام (بالكيلوغرام وبالرطل)،
و) البيانات الاخرى اللازمة للوحة اعتماد السلامة.

فان على الادارة عندها، وبعد التحقيق، ان تخطر المالك كتابة ما اذا كان الاعتماد قد منح، واذا كان الامر كذلك، فان هذا الاخطار يخول المالك ان يثبت لوحة اعتماد السلامة بعد اخضاع الحاوية المعنية للفحص وفقا للائحة 2. ومن الواجب ان يتم فحص الحاوية المعنية وتثبيت لوحة اعتماد السلامة في موعد اقصاه 1 كانون الثاني/يناير 1985
2 وبالنسبة للحاويات الموجودة غير المؤهلة للاعتماد وفقا للفقرة 1 من هذه اللائحة فان بالإمكان تقديمها لكي تعتمد في ظل احكام الباب الثاني او الباب الثالث من هذا الملحق. ولا تنطبق على هذه الحاويات متطلبات الملحق الثاني المتعلقة باختبارات متانة الجدران الطرفية و/او الجانبية ويجوز للادارة، اذا ما كانت مقتنعة بان الحاويات المعنية هي قيد الخدمة، ان تسقط تلك المتطلبات فيما يتعلق بتقديم الرسومات والاختبارات، مع استثناء الاختبارات المتصلة بالرفع، ومتانة الارضية، وذلك حسبما تراه مناسباً.

اللائحة 10

اعتماد الحاويات الجديدة التي لم تعتمد وقت التصنيع

اذا ما قام مالك حاوية جديدة لم تعتمد وقت التصنيع، في 6 ايلول/سبتمبر 1982 او قبل ذلك، بتزويد الادارة بالمعلومات التالية:

تاريخ التصنيع ومكانه،
ب) (رقم الهوية الذي منحه الصانع للحاوية، اذا كان متاحاً،

ج) طاقة الوزن الاجمالي التشغيلي الاقصى،
د) ادلة ترضي الادارة بان الحاوية قد صنعت وفقا لطران تصميمي اختبر وتبين انه يتماشى مع الشروط الفنية المدرجة في الملحق الثاني،
هـ) وزن التنضيد الجائز لكل 1,8 غرام (بالكيلوغرام وبالرطل)،
و) البيانات الاخرى المطلوبة للوحة اعتماد السلامة.

فان بمقدور الادارة، وبعد التحقيق، ان تعتمد الحاوية، وذلك بغض النظر عن احكام الباب الثاني. وعند منح الاعتماد، فان من الواجب اخطار المالك به كتابة، وسيخول هذا الاخطار المالك بان يثبت لوحة اعتماد السلامة بعد اخضاع الحاوية المعنية للفحص وفقا للائحة 2 -ويجب اتمام فحص الحاوية المعنية وتثبيت لوحة اعتماد السلامة في موعد اقصاه 1 كانون الثاني/يناير 1985

مرفق

تكون لوحة اعتماد السلامة، المتماشية مع النموذج المدرج ادناه، على شكل لوحة مستطيلة ثابتة صامدة للنيران والتاكل وذات ابعاد لا تقل عن 200 ملليمتر، 100 ملليمتر. ومن الواجب ان تنقش الكلمات "CSC"

من الواجب اخضاع جميع انواع الحاويات قيد
الاختبار للحمولات والاجراءات الاختبارية
التالية:

جدول

جدول